بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢ ٥٧

صاطره

هذا

كتاب تقرير القوانين
في فن الآداب (٩) ١٢٦٨

٤٠

1073

كتاب تقرير القوانين في علم المناظرة

لسماحة العلامة أكرمه الله بالفلاح

والسعادة

اعلم
ان حقيقة العلوم
كالنحو والصرف والادب
عبارة عن معان مخصوصة تتعلق بقيد
وتصور به وهي المسائل والمبادي وقد تطلق
على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالها ثم ان
كل علم منها يكون عبارة عن كثرة فالشروع في تحصيل تلك
المعاني الكثيرة وادراكها على بصيرة يتوقف على ادراك
معان اخر تصورية وتصديقية وهي تعرف العلم
المشروع فيه وتصديق غاية وتصديق موضوعه
الموضوع وهي المسماة بالمقدمة في اوائل
الكتب فلا بد من تقديمها قبل الشروع
ليحصل الشعور قبلا وبالجملة
الطالب منه فوات شئ
مما يعنيه وصرف
الهمة الى
ما لا يعنيه
وليتزيد
الجد
والنشاط
ولا يقع السعي شلا وضلالا
اذا تمهد هذا فاعلم ان التعريف هي
هي التنظير بالبصيرة من الجانبين في
بين الشيئين اظهارا للصواب فتعريف علم
المناظرة وهو علم باصول تعرف بها احوال الابحاث
بحث المعلل والسائل عند المناظرة من جهة المقبولية
والمردودية وموضوعه الابحاث الكلية والغرض
منه معرفة الابحاث لتجنب الابحاث عبارة
عن اعتراضات احد المتخاصمين واجوبته
الاخيرة وفائدته العصمة عن الخطأ والبهت
قبل ظهور الصواب فاذا اريد التعريف
بجهة الوحدة الذاتية والعرضية
فيعرف بانه علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للابحاث
الكلية من جهة القبول
والرد وبانه الملكة
تونية يقتدر بها
الابحاث للتبرية
وذهبت البعض
الى ان موضوعه
الادلة من
حيث ان
بها
الدلالة على
الغير

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٩٥١

بسم الله وبه ثقتي وصلى الله على رسوله يقول المفتقر الى عفو ربه القدير محمد المدعو بالشمس الفقير جعفلي زاده اكرمه الله بالفوز والسعادة

هذا تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة كتبته تخاصا عن اقتراح بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة
لطلب فروعها الدائرة وعلم المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة و
وغير موجهة والقانون قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها بقضيها الى صغرى سهلة
الحصول وهي حمل مفهوم عنوان الموضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول
ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا
البحث موجه وقس عليه والابحاث اعترضات السائل وجوية المعلل والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام
خصمه كذا قيل وموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير
موجهة فالبحث عن احوالها هي القوانين المذكورة والغرض منه معرفة احوال الابحاث الجزئية وفائدته
العصمة عن الخطأ في المناظرة ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام
واصول الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزءا من
هذه الاسامي وكذا من سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل اضافة الشجر الاراك ان قلت فظهر ان اسم
الفن هي المناظرة وهي عرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا مفهوم
مباين لما سبق قلت هي تطلق عند المناظرين على معنيين الفن المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن
يقارب ما ذكره الاصوليون في باب القياس وبباين فن الجدل اذ هذه قوانين يقتدر بها على اظهار
الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا
فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لطلب حيل
ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا وزبنه

على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي
الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا
وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان ابيان مشترك
بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا ولفظ المنع عندهم يعني

قوله الاولى اي العلوم قوله ان يكون عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن ادراك المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن ملكة الحاصلة من تلك الادراكات وهي ملكة استحضار المسائل متى اريد كذا في حاشية المطول للسيد الشريف ومعنى الملكة هنا القدرة

قوله الا المتبحر اي الفائق الماهر في الطلب والمناقضة السؤال بالفارسية پرسيدن والنقض بالفارسية شكستن

قوله ان طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل اما وجه الجواز في الاول فلان المنع الحقيقي طلب الدليل على المدعى واما وجه الجواز في الثاني فلان المنع الحقيقي لطلب الدليل على مقدمة الدليل والنقل ليس بدليل على مقدمة والمطلوب ليس بدليل فالمجاز ح لامرين وان جعل النقل مقدمة من الدليل فالمجاز لامر واحد هذا على راي من لم يجعل التصحيح دليلا وهو اما على من جعله دليلا فهو حقيقة ح وسياتي في المقصد الثاني تمة

قوله والاول اي ما يشتق من لفظ المنع مجاز يعني طلب البيان في المدعى والنقل اي عند استهى في طلب الدليل على المدعى وطلب التصحيح للنقل اما وجه المجاز في الاول فلان المنع الحقيقي طلب الدليل على مقدمة الدليل وهذا طلب الدليل على المدعى واما وجه المجاز في الثاني فلان المنع الحقيقي لطلب الدليل على مقدمة الدليل والنقل ليس بدليل على مقدمة والمطلوب ليس بدليل فالمجاز ح لامرين وان جعل النقل مقدمة من الدليل فالمجاز لامر واحد هذا على راي من لم يجعل التصحيح دليلا وهو اما على من جعله دليلا فهو حقيقة ح وسياتي في المقصد الثاني تمة

معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان في مقابلة الدليل
بطريق المطالبة او الابطال ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو ما تناول اجزاء الدليل
وشرائط انتاجه وتقريبه والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والملازمة كون الشيء
مقتضيا للآخر والاول ملزوم والثاني لازم واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون
اعم منه مطلقا لا غير ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل قد
يكون بما يشتق من لفظ المنع كأن تقول هذا ممنوع وقد يكون بما لا يشتق منه كان تقول فيما قلته
او انه غير مسلم او لا نسلم او هو مطلوب البيان والاول مجاز في المدعى والنقل ولا مجاز في بواقي الالفاظ
هذا اذا كان المدعى او مقدمة دليله غير مدلل والا فقي استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز في النسبة و
والمنسوب اليه في الحقيقة شيء من مقدمات دليليهما ثم اعلم ان المنع في شيء من الصور لا يحتاج الى السند
فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر يسمى منعا مع السند والسند يتقوى به المنع بزعم المانع
وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم ثلاثة نقض التعريف وهو ابطال الجمع والمنع
ونقض المقدمة وهو ابدا ان يقيد بالتفصيلي وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله بتخلف المدعى
عنه في بعض الصور او باستلزامه فسادا وهو قد يقيد بالاجمالي واستعمال النقض والمعارضة في ابطال
النقل والمدعى مجاز كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا لم يكونا مدللين والا فابطالهما معارضة حقيقة وكذا
ابطال المقدمة المدللة واما ابطالها غير مدللة فيسمى عصبا لكن لا مانع من اطلاق النقض والمعارضة
عليه مجازا لانه قياسي وكذا لا مانع من اطلاق النقض مجازا على ابطال التعريف بغير ما ذكر وابطال
التقسيم والابطال لا يد له من دليل ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا فالشاهد ما يدل على
فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا والمعارضة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه لخصم وخلافه نقيضه او ما يستلزم نقيضه ولو لم يخصم دليل عليه لا يكون اقامة
الدليل على خلافه معارضة في عرفهم والدليل في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين المتادي الى المجهول
نظريا قيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي كما يقال الله تعالى والبديهي الخفي وانما احترز عنه لان ما يوصل
الا البديهي الخفي يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد من القضية البديهية من الاحساس
والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لاثبات تغير العالم الا ترى شاهد التغيرات فيه من الحركات

والدليل قد يطلق على برهان بمعنى الحد الاوسط فيه مطلقا لاثبوت الحكم للخارج وهو احد قسمي البرهان الآتي وقد يطلق مرادفا للبرهان وهو اقسام المركب من مقدمتين يقينيتين تركبا صحيحا وقد يطلق مرادفا للقياس وهو حجة مؤلفة من قضيتين تلزم عنهما لذاتهما مطلوب نظري والطافة بهذا المعنى قليل وقد يطلق مرادفا للحجة وهو المؤلفة من قضايا يتنادى الى المجهول نظري عصام رسالة شرح العضدية

والاثار المختلفة كذا قيل واما الدليل في عرف الاصوليين فهو ما يستدل بوقوعه او بشئ من حالاته على وقوع غيره او على شئ من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اي وجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشئ من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لايناسب الفن ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة وله اقسام غيرها لايناسب ذكرها في هذا الفن واما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية مشتملة على شرائط الانتاج ويفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية وهي لاتفيد الا الظن بالنتيجة واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة عند الخصم فيسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بني على الامر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي والا بني على ما يسلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا السئول واما المغالطة فهو قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لم يستعمل على شرائط الانتاج او من جهة المادة بان كان بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة اما اذا لم تكن شبيهة بالصادقة لايسمى القياس المركب مغالطة ووضع الطبيعية مقام الكلية من قبيل اتفاقي شرط الانتاج واعلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهو في عرف المبرزانيين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر التغيير ليقع الابتذال كان نقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد يدل الحركة منهما بما يرادفها وهي النقلة وكان نقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج الانسان ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد يدل الانسان منهما بما يرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة واحدى مقدمتي الدليل متضائفتين فان احدى المتضائفين في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان الاخر كان جعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك هذا ابن لانه والد وكل والد ذو اب ينتج هذا ابن فالصغرى ههنا في قوة النتيجة لانها متضائفان كذا في حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الاصول والمتضائفان هما الامران المتقابلان اللذان لايمكن تعقل احدهما الا مع تعقل الاخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل الاخر وكذا وقع في التعريفات المصادرة هي ان تجعل

ان تجعل النتيجة جزء من القياس ويلزم النتيجة من جزء القياس يريد بالثاني صورة التضايف المذكورة وههنا نظر لان المتضايفين من قبيل المتقابلين الذين لايمكن اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليستا كذلك اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والاب فهما متضايفان فلعل في كلام السيد مسامحة ولعل المراد كون محمول المقدمة تصور محمول النتيجة بنسبته الى ذات مضايفة ماخوذة مع وصف الاضافة حتى لو كانت معراة عن وصف الاضافة كان تقول لانه متولد من نطفة انسان اخر لايلزم المصادرة ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الاستدلال بان ثبوت احد المتحدين وليس من قبيل جعل الدعوى جزء من الدليل لان المعرف بالكسر ليس عين المعرف كما صرح به بل هو مفهوم تفصيلي والمعرف مفهوم اجمالي فهما ليسا بمتحدين وذلك كان تقول هذا اسم لانه دال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وكل ما هو كذلك فهو اسم فليس الدعوى ههنا عين الصغرى فليس ما قاله ابن الحاجب لانا ان ادعينا على معنى في نفسه مصادرة ان قلت الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل فما وجه ما كتب في بعض الورقات ان المصادرة هي جعل الدعوى عين الدليل وجزء قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو ان يكون الحدود الثلثة للدليل متراقية فالنتيجة ح تكون عين كل واحدة من مقدمتي الدليل فتكون عين الدليل ولك ان تقول قد تطوى احدى مقدمتي الدليل فتكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم ح كون الدعوى عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشي شرح الشمسية عند بيان النسب بين النقيضين وردّه محشي اخر بان الدليل ليس عين المذكورة اذ ههنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما كتب في بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور من قبيل جعل احدى المقدمتين عين النتيجة الوقوف العلم باحدى مقدمتي الدليل على العلم بالنتيجة بيانه ما قال القطب في شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل كل قياس دوري وهو ان يثبت احدى مقدمتيه بقياس يتألف من نتيجة القياس الاول وعكس المقدمة الاخرى كما يقال كل وضوء رافع الحدث وكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا كل ما هو رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية انتهى يقول الفقير ولعل القياس الدوري لاينحصر في الصورة التي ذكرها بل يوجد في غيرها ايضا كما في القياس الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لان العلم بصدق المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم